S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26040
8 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

عمد مجلس الأمن، بقراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى فرض حظر للأسلحة على الجمهوريات التي كانت تتكون منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وكذلك مجموعة شاملة من الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) أشار مجلس الأمن إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في استشارة مجلس الأمن عندما تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بأي تدابير وقائية أو تدابير انفاذ.

وفي المشاورات الجامعة التي أجراها أعضاء مجلس الأمن في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣، طلبوا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا الانعقاد على وجه السرعة للنظر، في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في الرسائل الواردة من الدول التي وجدت نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بالتدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولتقديم تقرير إلى المجلس، مشفوعا بتوصيات اللجنة في أقرب وقت ممكن. وفي وقت لاحق أكد المجلس، في قراره ٨٤٣ (١٩٩٣) المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) مكلفة بمهمة النظر في طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، ورحب بقيام اللجنة بإنشاء فريقها العامل، ودعا اللجنة، بعد إكمال النظر في كل طلب، إلى تقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الاجراء المناسب.

وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ كانت ست دول، هي أوكرانيا (S/25630) وبلغاريا (S/24963) ورومانيا (S/24142 و Add.1) وسلوفاكيا (S/25894) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/AC.27/1993/COMM.3396) وهنغاريا (S/24147)، قد طلبت عقد مشاورات مع مجلس الأمن وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق. وقدمت هذه الدول، في الرسائل ذاتها أو في رسائل لاحقة، معلومات تتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي واجهتها والناشئة عن تنفيذ التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالاضافة إلى ذلك، تقدمت أوغندا (S/AC.27/1993/COMM.2530) بطلب الحصول على مساعدة

فيما يتصل بمشاكلها الاقتصادية الناشئة عن توقف مشروع شق طريق حيوي كانت تنفذه شركة يوغوسلافية نتيجة تنفيذ الحكومة للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أنشأت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا فريقا عاملا مفتوح العضوية للنظر في طلبات الحصول على مساعدة بموجب المادة ٥٠ وتقديم المشورة إلى اللجنة بخصوص الاجراء المناسب. وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة سعادة السيد شونجي مارويامًا، نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، رئيسا للفريق العامل، كما أن أحد نواب رئيس اللجنة ينتمي إلى هذا الوفد. وفيما بعد، انتخب الفريق العامل، في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، السيد شير أفغان خان، نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، نائبا للرئيس. وعلى هذا الأساس أجرى الفريق العامل مداولاته بشأن الطلبات المذكورة أعلاه وعقد خمس جلسات حتى اليوم.

وفي الجلسة ٧٣ المعقودة اليوم، اعتمدت اللجنة دون اعتراض، كتوصيات تقدم إلى رئيس مجلس الأمن، مشاريع المقررات التي قدمها الفريق العامل فيما يتصل بأوغندا وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وهنغاريا. وترد التوصيات فيما يلي. وقررت اللجنة أيضا أن تقوم، بموافقة الدولة مقدمة الطلب، بإحالة نص المذكرة مع التوصيات ذات الصلة، وكذلك أي مواد تفسيرية أخرى تقدمها الدولة عند عرض طلبها تعزيزا له.

أما التوصيات المتعلقة بباقي الطلبات فستحال، هي والوثائق المرفقة بها، حالما توافق عليها اللجنة.

(التوقيع) خوسيه ادواردو باربوسا
الرئيس بالنيابة
للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

المرفق الأول

توصية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤
(١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا فيما يتعلق ببلغاريا

"إن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا،

"وقد تناولت الرسائل الواردة من بلغاريا في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، التي قرر فيها المجلس أن يفرض حظرا للأسلحة على اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن يفرض مجموعة شاملة من الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وقرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي عهد فيه المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب سائر القرارات ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضا إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها بلغاريا (S/24168 و S/24963 و S/25743) بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للجزاءات بصيغتها الواردة في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وكذلك بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي واجهتها من جراء تنفيذ تلك التدابير،

"وإذ استمعت إلى ممثل بلغاريا،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بلغاريا بسبب قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وهذه المشاكل تتسم بصعوبة خاصة في ضوء الخسائر التجارية والمالية التي تكبدتها بلغاريا،

"وإذ تدرك أن التنفيذ الكامل المستمر لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) من جانب بلغاريا، بالاضافة إلى الدول الأخرى، سيدعم التدابير المتخذة لكفالة الامتثال لهذه القرارات ولسائر القرارات ذات الصلة،

"١ - تثني على حكومة بلغاريا إزاء ما اتخذته من تدابير من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٢ - تسلم بالحاجة الملحة لمساعدة بلغاريا في مواجهة مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، ولا سيما الخسائر التجارية والمالية التي تحملتها بلغاريا؛

"٣ - تناشد جميع الدول أن تقوم على أساس عاجل بتوفير مساعدة فورية، على الصعد التقنية والمالية والمادية، من أجل بلغاريا، بغية تخفيف حدة الآثار السيئة التي أصابت اقتصادها من جراء تطبيقها للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٤ - تدعو الأجهزة المعنية والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية، إلى النظر في كيفية جعل برامجها ومرافقها المتصلة بالمساعدة ذات نفع بالنسبة لبلغاريا، وذلك بهدف تخفيف حدة مشاكلها الاقتصادية الخاصة المترتبة على تطبيق الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على أساس منتظم، بالتماس معلومات من الدول ومن الأجهزة والوكالات المعنية بمنظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير المتخذة بهدف تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة لدى بلغاريا، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن".

الضميمة الأولى

مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من الحكومة البلغارية بشأن الخسائر والأضرار والصعوبات الاقتصادية التي تعانيها جمهورية بلغاريا نتيجة لتنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢[1]

[الأصل: بالانكليزية]

إن التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة بلغاريا عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على صربيا والجبل الأسود (الوثيقة S/24168 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢) يلاحظ بقلق عميق أن هذه التدابير ستعود بخسائر وأضرار اقتصادية ومالية جسيمة على بلغاريا وعلى الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون علاقات تجارية مع شركاء من البلدين المذكورين أعلاه.

وقد أكد الأثر السلبي للجزاءات على بلغاريا هذه التوقعات المتشائمة تماما منذ إنفاذ الجزاءات، على مدى السبعة شهور الماضية.

ونتيجة لتنفيذ الجزاءات المفروضة على صربيا والجبل الأسود، ونظرا لوضعها الجغرافي وعلاقاتها التجارية التقليدية، الجيدة والمكثفة مع البلدان الخاضعة لجزاءات الأمم المتحدة، تعد بلغاريا من أشد البلدان تأثرا في المنطقة. فقد فصلت وعزلت بالفعل عن شركائها في وسط وغرب أوروبا بسبب تعطل وصلات النقل.

وسوف تتجاوز الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي تكبدها اقتصاد بلغاريا منذ إنفاذ الجزاءات ١,٢ من بلايين دولارات الولايات المتحدة عند نهاية السنة. وقد كان للجزاءات تأثير سلبي، بصورة خاصة، على قطاعات اقتصادية هامة من بينها:

- الصناعة، حيث أدى تعطيل وصلات الإنتاج وإلغاء شحنات السلع الأساسية والمواد الخام والسلع غير المبيعة إلى خسائر مقدرة قيمتها ٦٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

---

(١) S/24963، المرفق.

- التجـــارة، حيث أدى إلغـــاء العقود، وعـدم بيع سلع التصدير، وإلغاء صفقات المقايضة، ووقف الصادرات والـــواردات بموجـب العقود الراهنة، وعدم الوفاء بالالتزامات السابقة إلى تكبد الكيانات الحكومية والكيانات القانونية الخاصة في بلغاريا خسائر قيمتها ٣٥٥ مليونا من دولارات الولايات المتحدة؛

- النقل، حيث أدى إلغاء وتحويل رحلات الخطوط الجوية البلغارية، وتعطيل نقل البضائع والركاب والأنشطة التجارية لسكك حديد الحكومة البلغارية، وصعوبات الملاحة على طول نهر الدانوب وكذلك صعوبات النقل بالسيارات والبواخر من باقي أوروبا وإليها، إلى خسائر مباشرة بلغت قيمتها ٧٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة؛

- الطاقة، حيث أدى تعطيل الوصلات بين شبكات الطاقة في بلغاريا وجمهورية صربيا إلى خسائر قيمتها ٢٢ مليونا من دولارات الولايات المتحدة لشركة الكهرباء الوطنية البلغارية؛

- السياحة، حيث انخفض تدفق السواح بدرجة كبيرة، وتجاوزت الخسائر المباشرة المتكبدة والتعويضات التي دفعتها شركات السياحة الحكومية وحدها نتيجة لإلغاء العقود والطلبات، ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة؛

- البناء، حيث بلغت قيمة الأثر الضار للجزاءات ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة.

ولا تشمل هذه البيانات الموجزة التعويضات والخسائر في الأرباح الناجمة عن إلغاء العمليات والمعاملات المالية، والصعوبات في وصلات المواصلات السلكية واللاسلكية لبلغاريا التي تعبر، في معظمها، إقليم يوغوسلافيا سابقا، أو النفقات غير المباشرة المتزايدة دوما والناشئة عن التنفيذ الدقيق للجزاءات.

وفي هذه المرحلة، لا يمكن تقدير الخسائر الإضافية التي تتكبدها بلغاريا نتيجة للقيود التي يفرضها قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بإعادة شحن السلع الحساسة عبر صربيا والجبل الأسود وعلى طول نهر الدانوب. فخط السكة الحديد الوحيد الذي يربط بلغاريا بجمهورية مقدونيا يعبر إقليم صربيا، بينما تعد أهمية نهر الدانوب، من حيث النقل، بالغة القيمة. وينبغي أيضا عدم إغفال أن الخسائر المتكبدة ستزداد كلما طالت مدة تطبيق الجزاءات.

وإلى جانـــب المشاكل الاقتصادية المحددة الناجمة عن الجزاءات، يدفع الشعب البلغاري ثمنا باهظا من الناحية الاجتماعية مقابل انخفاض الإنتاج وإغلاق عدة مشاريع تجارية وإلغـــاء الوظائـــف والصعوبـــات في إمـــدادات السلع وارتفاع التضخم ومعدلات البطالة.

وقد أدت النتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على الجزاءات إلى نتيجة مزعجة أخرى على اقتصاد بلغاريا، الذي يمر حاليا بأزمة حادة.

ومقابل خلفية الصعوبات الجسيمة التي تصاحب التحول من نظام سياسي واقتصادي شمولي إلى الديمقراطية والاقتصاد السوقي، يشكل تفاقم الأزمة الاقتصادية خطرا على عملية التغير الديمقراطي في البلد.

وجدير بالذكر أن تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق والجماهيرية العربية الليبية قد سبب خسائر للاقتصاد البلغاري تبلغ قيمتها ٢ بليون من دولارات الولايات المتحدة، لم يتلق بلدنا تعويضا عنها حتى الآن.

ومع ذلك، فإن جمهورية بلغاريا تؤيد وتراعي بدقة الحظر المفروض على صربيا والجبل الأسود، والذي يسبب للبلد مزيدا من الخسائر والصعوبات.

إن الأثر الشامل للخسائر والأضرار المتكبدة يحتم حصول بلغاريا على مساعدة مالية وتقنية من المجتمع الدولي والبلدان الصناعية، مما يعوض الخسائر الجسيمة، بشكل جزئي على الأقل. ويمكنها من المضي في تنفيذ الجزاءات تنفيذا فعالا.

وبناء على ذلك، تود جمهورية بلغاريا أن تمارس حقها، بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في التشاور مع مجلس الأمن بشأن اتخاذ تدابير عاجلة للتغلب على المشاكل الاقتصادية المحددة الناشئة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على صربيا والجبل الأسود بموجب القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢).

ويتضح من الممارسة المحدودة حتى الآن لتطبيق التدابير الإلزامية التي يضطلع بها مجلس الأمن، أنه ينبغي أيضا مراعاة أحكام المادة ٤٩ من الميثاق. ووفقا لهذه الأحكام وللتفسير العام لمبدأ القانون الدولي الخاص بالتعاون بين الدول في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وينبغي أن تتضافر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ جزاءات مجلس الأمن بشكل يسمح بتوزيع النفقات المتكبدة بموجب هذه التدابير توزيعا عادلا وفقا للموارد الاقتصادية لكل دولة على حدة.

الضميمة الثانية

مذكـــرة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ من حكومـــة جمهوريـــة بلغاريا بشأن تنفيـذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣)[٢]

[الأصل: بالانكليزية]

في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، بدأت تسري أحكام القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الجزاءات التجارية والاقتصادية الجديدة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد سبق لحكومة جمهورية بلغاريا أن أعلنت استعدادها للامتثال بحسن نية لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولتنفيذ الجزاءات التي فرضها القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وفي المذكرة التي قدمتها حكومة جمهورية بلغاريا إلى لجنة الجزاءات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن ما لحق بجمهورية بلغاريا من خسائر وأضرار وما يعترضها من صعوبات اقتصادية نتيجة تنفيذ الجزاءات التي فرضها القراران ٧٥٧ و ٧٨٧ (١٩٩٢)، قدمت الحكومة معلومات أولية عن الآثار السلبية التي احدثتها الجزاءات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، خلال الشهور السبعة الأولى من نفاذها. واستنادا للحق الذي تنص عليه المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، طلبت الحكومة البلغارية أن ينظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مسألة معالجة المشاكل الاقتصادية التي يواجهها البلد.

ونتيجة لتنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٥٧ و ٧٨٧ (١٩٩٢)، لحقت باقتصاد جمهورية بلغاريا خسائر مباشرة بلغت ١,٨ بليون من دولارات الولايات المتحدة خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى نيسان/ابريل ١٩٩٣ (انظر التذييل الأول).

وأسفر سريان الجزاءات التجارية والاقتصادية الجديدة التي فرضها القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عن ارتفاع حاد في الخسائر المباشرة مما ألحق ضررا كبيرا للغاية بالاقتصاد الوطني. وتفيد التقديرات الأولية أن متوسط الخسائر الشهرية المباشرة في القطاع الصناعي، والتجارة الخارجية، والنقل والاتصالات الدولية، سيبلغ ٢٣٤,٧ مليون دولار. ومن المتوقع ان يبلغ مجموع الخسائر للفترة الممتدة أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٨٧٧,٦ ١ مليون دولار (انظر التذييل الثاني).

---

(٢) S/25743، المرفق.

والأرقام المذكورة اعلاه لا تشمل الأضرار المباشرة أو فوات الكسب، كما لا تشمل الخسائر التي لحقت بالقطاع الخاص. وقد فصلت الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عمليا جمهورية بلغاريا عن الأسواق الأوروبية التي تكتسي أهمية حيوية لتقدم عمليات الإصلاح الاقتصادي المعقدة الجارية (أكثر من ٦٠ في المائة من الصادرات البلغارية إلى الأسواق الأوروبية تمر عبر المنطقة المتأثرة بنظام الجزاءات). وينتج عن إدخال الاضطراب على وصلات النقل التقليدية وضرورة استعمال مسارات بديلة ذات حركة مرور كثيفة ارتفاع تكلفة الصادرات البلغارية إلى اوروبا الوسطى واوروبا الغربية. ووجود نصيب كبير من السلع المعرضة للتلف في هذه الصادرات يزيد من صعوبة بلوغ هذه السلع لتلك الأسواق. وسيزيد ارتفاع تكلفة السلع المستوردة من اوروبا الوسطى واوروبا الغربية، أيضا، في تعجيل عملية التضخم، لا محالة، وفي زيادة سوء الحالة المالية في البلد. وسيكون للصعوبات التي تعترض مجالي النقل والاتصالات، في نهاية الأمر، اثر سلبي للغاية على جذب الاستثمار الأجنبي إلى بلغاريا.

وإذا ما أخذت في الحسبان أيضا الخسائر الكبيرة التي لحقت بالاقتصاد البلغاري نتيجة الجزاءات المفروضة على العراق وليبيا، وكذلك حجم الدين الخارجي الحالي للبلد، فإن التنفيذ الصارم لمختلف قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سيحدث آثار تراكمية ذات نتائج خطيرة بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلغاريا.

وإلى جانب ذلك، ينبغي التشديد على أن للجزاءات أثرا سلبيا على الأقلية البلغارية في صربيا الشرقية، التي تعيش في أقل الأجزاء نموا في هذا البلد. ويتوقع اولئك السكان مساعدة إنسانية عاجلة من جمهورية بلغاريا.

ونظرا لما تقدم، تناشد حكومة جمهورية بلغاريا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، واعضاءه الدائمين، والجماعة الأوروبية، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ومؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا، والمؤسسات المالية الدولية ان تولي اهتماما خاصا للمشاكل الاقتصادية الخاصة والمتزايدة الحدة التي تواجهها جمهورية بلغاريا في تنفيذها للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل والأسود).

وتعتقد حكومة جمهورية بلغاريا أنه ينبغي أن تكون من أولويات الفريق العامل، المنشأ في إطار لجنة الجزاءات، وضع آلية فعالة لتطبيق المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن ان تشمل هذه الآلية، بالخصوص، مجموعات التدابير التالية:

- تحديد معايير وجود "المشاكل الاقتصادية الخاصة" التي يواجهها بلد في امتثاله للجزاءات، عملا بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

- إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، تابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، لوضع تقديرات يضعها خبراء مستقلون للخسائر الاقتصادية التي لحقت بالبلدان، المطالبة بحقوقها بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

- اقتراح اشكال ملموسة للتعويض عن الخسائر التي حدثت، لاسيما عن طريق انشاء صندوق تعويض خاص تابع للأمم المتحدة أو، اذا ما أوصى مجلس الأمن بذلك، من جانب المؤسسات المالية الدولية المختصة.

وفي حالة بلغاريا، يمكن ان تشمل هذه التدابير، تدابير أكثر تحديدا للتخفيف من الحالة المالية للبلد وتمويل مشاريع الهياكل الأساسية للتغلب بصورة عاجلة على مشاكل النقل والاتصالات الحادة (انظر الضميمة ٣).

وينبغي الاشارة إلى أن عدد النصوص في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سيعقد التنفيذ الصارم للقرار من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق تطلب حكومة جمهورية بلغاريا من لجنة الجزاءات أن تقدم تفسيرا ومعلومات اضافية بشأن النقط التالية:

١ - تحديد المعايير التي تخضع لها الاستثناءات من الحظر بشأن النقل عبر اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٨٢٠.

٢ - بالنسبة لتنفيذ الفقرة ١٢ من القرار ٨٢٠، يجب أن تحدد بدقة حدود المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الصربية، مثلا بوضع قائمة للبلديات والمدن الموجودة في تلك المناطق.

٣ - لأغراض تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار، يجب أن تصدر لجنة الجزاءات قائمة بالسفن، ومركبات الشحن، وعربات السكك الحديدية، والطائرات، التي يوجد معظم ملكيتها في يد اشخاص أو مجموعات تعمل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو انطلاقا منها.

بما أن أحكام القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تنص على أن جميع عمليات الشحن العابر، برا أو عن طريق نهر الدانوب، عبر اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تجري إلا بإذن خاص من لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، فإننا نرى ان هذه الظروف تقتضي من مجلس الأمن ولجنة الجزاءات ان يتخذا الخطوات اللازمة ليحسنا كثيرا فعالية عمل اللجنة باصدار هذه الإذون.

التذييل الأول

معلومات موجزة عن متوسط الخسائر الشهرية التقريبي الذي لحق بجمهورية بلغاريا نتيجة تنفيذ القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣ في بعض فروع الاقتصاد الأساسية

	بدولارات الولايات المتحدة
١ - النقل الدولي	٦,٨ ملايين
٢ - الاتصالات الدولية	١,٠ مليون
٣ - التجارة الخارجية	٨٠,٠ مليونا
٤ - الصناعة	٩٣,٠ مليونا
المجموع للشهر الواحد	١٨٠,٠ مليونا
لـ ١٠ أشهر	١,٨ بليون

التذييل الثاني

معلومات موجزة عن متوسط الخسائر الشهرية التقريبي الذي لحق بجمهورية بلغاريا نتيجة تنفيذ القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) خلال الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في بعض فروع الاقتصاد الأساسية

	بملايين دولارات الولايات المتحدة
١ - النقل الدولي	١٢,٥
٢ - الاتصالات الدولية	٥,١
٣ - التجارة الخارجية	١٠٠,٠
٤ - الصناعة	١٢٠,٧
المجموع (للفروع المذكورة أعلاه)	٢٣٤,٧
الخسائر المتوقعة للفترة من أيار/مايو الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١ ٨٧٧,٦

التذييل الثالث

قائمة بالمشاريع الاستثمارية الرئيسية في ميدان الهياكل الأساسية الرامية إلى التخفيف من شدة حركة المرور الدوليـــة بالطرق والسكك الحديدية من أوروبا الغربية عبر بلغاريا إلى اليونان وتركيا وبلدان الشرق الأوسط

١- جسر للطرق وللسكة الحديدية على نهر الدانوب في فيدين (بلغاريا)/كالفات (رومانيا) - بتكلفة مقدرة بـ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - وصلة سكة حديدية عالية السرعة في الاتجاهين بين صوفيا وفيدين (لوم) بتكلفة مقدرة بـ ١ ١٧٥ مليونا من دولارات الولايات المتحدة؛

٣ - ترميم ومضاعفة وكهربة وصلة السكة الحديدية بين صوفيا وكولاتا (نقطة المراقبة برومافون، اليونان) بتكلفة مقدرة بـ ١ ٢٦٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - الطريق السريعة بين فيدين وصوفيا مع نفق في ممر بيتروخان في البلقان وترميم الطريق الرابطة بين صوفيا وكولاتا بتكلفة إجمالية مقدرة بـ ٣٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٥ - طريق سريعة تربط بين اسطنبول وبورغاس (بلغاريا) وفارنا (بلغاريا) ورومانيا الشرقية وأوكرانيا الغربية وبولندا (الجمهوريات البلطيقية) يقدر الجزء البلغاري منها بما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٦ - وصلة سكة حديدية بين غيوشيفو (بلغاريا) وكريفا بالانكا (مقدونيا) كجزء من ممر النقل بين الشرق والغرب الذي يربط بين ايطاليا وسلوفينيا وألبانيا ومقدونيا وبلغاريا، بتكلفة قدرت بـ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة.

المرفق الثاني

توصية للجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقـــرار
٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا فيما يتعلق بهنغاريا

"إن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا،

"وقد تناولت الرسائل الواردة من هنغاريا في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢٤ (١٩٩١) بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، التي قرر فيها المجلس أن يفرض حظرا للأسلحة على اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن يفرض مجموعة شاملة من الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود)، وقرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي عهد فيه المجلس الى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، الى جانب سائر القرارات ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضا الى أحكام المواد ٢٥ و٤٩ و٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها هنغاريا (S/25683) بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للجزاءات بصيغتها الواردة في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وكذلك بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي واجهتها من جراء تنفيذ تلك التدابير،

"وإذ استمعت الى ممثل هنغاريا،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه هنغاريا بسبب قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وهذه المشاكل تتسم بصعوبة خاصة في ضوء الخسائر التجارية والمالية التي تكبدتها هنغاريا،

"وإذ تدرك أن التنفيذ الكامل المستمر لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣) من جانب هنغاريا، بالاضافة الى الدول الأخرى، سيدعم التدابير المتخذة لكفالة الامتثال لهذه القرارات ولسائر القرارات ذات الصلة،

"١ - تثني على حكومة هنغاريا إزاء ما اتخذته من تدابير من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٢ - تسلم بالحاجة الملحة لمساعدة هنغاريا في مواجهة مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)، ولا سيما الخسائر التجارية والمالية التي تحملتها هنغاريا؛

"٣ - تناشد جميع الدول أن تقوم على أساس عاجل بتوفير مساعدة فورية، على الصعد التقنية والمالية والمادية، من أجل هنغاريا، بغية تخفيف حدة الآثار السيئة التي أصابت اقتصادها من جراء تطبيقها للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٤ - تدعو الأجهزة المعنية والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية، الى النظر في كيفية جعل برامجها ومرافقها المتصلة بالمساعدة ذات نفع بالنسبة لهنغاريا، وذلك بهدف تخفيف حدة مشاكلها الاقتصادية الخاصة المترتبة على تطبيق الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على أساس منتظم، بالتماس معلومات من الدول ومن الأجهزة والوكالات المعنية بمنظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير المتخذة بهدف تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة لدى هنغاريا، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن" .

الضميمة الأولى

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة[1]

[الأصل : بالانكليزية]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بإبلاغكم بما يلي:

قرر مجلس الأمن في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) نطاقا واسعا من التدابير ضد صربيا والجبل الأسود. وإن جمهورية هنغاريا، وعيا منها لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه.

بيد أن جمهورية هنغاريا، بوصفها بلدا مجاورا ومن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتأثرة مباشرة، تجد نفسها أنها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢).

ولذلك، فإن حكومة جمهورية هنغاريا، إذ تحتج بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، تود أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بإبلاغ أعضاء المجلس بعزم حكومتي السالف الذكر.

---

(١) S/25683.

الضميمة الثانية

بيان مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ألقاه ممثل هنغاريا
أمام الفريق العامل (المعني بالمادة ٥٠)

[الأصل : بالفرنسية]

تسعد هنغاريا بالسرعة التي اتسم بها نظر الفريق العامل التابع للجنة الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الطلبات المقدمة. إننا نولي اهتماما كبيرا لتمكين البلدان التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق الجزاءات من ممارسة حقها الثابت في الميثاق والتشاور في هذا الصدد مع مجلس الأمن. إننا نتطلع الى أن يتمكن الفريق العامل من الوفاء بمهمته في أقرب وقت ممكن وتيسير حل هذه المشاكل والانتهاء من عمله بنتيجة محددة.

إن نظام الجزاءات الموضوع ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يكاد تكون له قوة الزامية أكبر بالنسبة لهنغاريا لأنها - باعتبارها بلدا عضوا في مجلس الأمن - اشتركت في اتخاذ قرارات المجلس ٧٥٧ و ٧٨٧ و ٨٢٠. ومع أن السلطات الهنغارية كانت، حتى قبل اتخاذ هذه القرارات، تدرك الآثار السلبية المحتملة للجزاءات المقترحة على اقتصادات البلدان المجاورة، وهي الآثار التي تزيد منها ظروف المرور العابر التي توجد فيها هذه البلدان، فإن هنغاريا قررت التصويت بتأييد نظام الجزاءات، مع مراعاة السياق السياسي الأشمل للنزاع في يوغوسلافيا السابقة.

لقد أتيحت لنا من قبل فرصة التفكير في مشاكل هنغاريا الاقتصادية ذات الصلة بنظام الجزاءات هذا. إن القيود المفروضة على الملاحة في الدانوب تمثل مشكلة بالغة الخطورة. فهي تضع المؤسسات المتضررة في وضع ميئوس منه وتجعل من المستحيل عليها بالفعل مزاولة أنشطتها التجارية. ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧، بلغت خسائر هنغاريا في مجموعها ٨٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وهذا الرقم يتوزع على النحو التالي:

- تصل المبادلات التجارية المعطلة الى ٣٥٥ مليون دولار، وكان هذا الرقم قد وصل الى ١٥٠ مليون دولار في عام ١٩٩٢ و ٢٠٥ ملايين دولار في السنة الحالية.

- تبلغ قيمة ديون المؤسسات المعدومة ٨٠ مليون دولار، منها ١٥ مليون دولار قيمة ديون المؤسسات الصربية الناتجة عن صفقات تجارية يرجع تاريخها الى ما قبل فرض الجزاءات، و ٢٣ مليون دولار قيمة ديون في مجال حصائل النقل - المرور العابر للغاز

الطبيعي المنقول من أراضي الاتحاد السوفياتي السابق عبر هنغاريا، و ٤٠ مليون دولار قيمة ديون في مجال حصائل النقل - المرور العابر للسكك الحديدية اليوغوسلافية التي يرجع تاريخها الى ما قبل فرض الجزاءات.

- تبلغ حصائل النقل - المرور العابر غير المحققة، بما في ذلك ما يتعلق بالغاز الطبيعي، ١١٠ ملايين دولار.

- تصل قيمة الخسائر المتكبدة بسبب رسوم النقل الاضافية وحصائل النقل غير المحققة ١٨٠ مليون دولار.

- وهناك خسائر أخرى قيمتها ٧٠ مليون دولار تضاف الى ما ذكرته الآن، وخصوصا الخسائر الايكولوجية التي تبلغ ٢٠ مليون دولار والناجمة عن التزايد الكبير في النقل العابر للبضائع بالطريق البري عبر غابات جنوب وجنوب شرق هنغاريا، ورسوم الفوائد على الديون المعدومة، وتتحمل السكك الحديدية الهنغارية وحدها خسائر قيمتها ٣٥ مليون دولار، وكذلك النفقات الاضافية للتخزين في الموانئ، ورسوم الوقوف الناجمة عن بطء نظام تراخيص النقل العابر، ورسوم الفوائد الناجمة عن تأخر التسليم والتحصيل المتأخر، والرسوم المصرفية الاضافية والرسوم المرتبطة بالعمل بنظام أشد صرامة للتفتيش في الجمارك وعلى الحدود.

وأود أن أوكد أنه عند حساب قيمة الخسائر الاقتصادية التي تكبدتها هنغاريا وما زالت تتكبدها، لم نضع في اعتبارنا سوى البيانات الاحصائية الواقعية القابلة للتحديد كميا، وبالتالي فإن الخسائر غير المباشرة، وإن تكن ذات دلالة، في مجال مثل القيمة العقارية واستثمارات رؤوس الأموال لا ترد في حساباتنا. وعلى هذا الأساس أود في هذه المناسبة أن أؤكد من جديد أيضا أن الأثر الباهظ للتدابير الجزائية الذي تتحمله هنغاريا لا يغير أبدا تعهدها الثابت بالوفاء بالتزاماتها فيما يتصل بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إننا نأمل أن يتمكن هذا الفريق العامل من أن يضع توصياته المحددة لكل بلد من البلدان الراغبة في التشاور مع مجلس الأمن في صورتها النهائية وأن يعتمدها قريبا، كما حدث في حالة الجزاءات المفروضة على العراق. ونرى أن من المهم، فيما يتصل بالمساعدة على حل المشاكل الاقتصادية لعد من البلدان المرتبطة بنظام الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تتعهد المؤسسات المالية الدولية المختصة بأداء دور حاسم. وفي الوقت ذاته نحن موقنون أن أشكال المساعدة الثنائية، بالتوازي مع الجهود المتعددة الأطراف، ستظل لها أهميتها كذلك.

المرفق الثالث

توصية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)
بشأن يوغوسلافيا فيما يتعلق برومانيا

"إن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا،

"وقد تناولت الرسائل الواردة من رومانيا في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢٤ (١٩٩١) بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، التي قرر فيها المجلس أن يفرض حظرا للأسلحة على اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن يفرض مجموعة شاملة من الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود)، وقرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي عهد فيه المجلس الى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، الى جانب سائر القرارات ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضا الى أحكام المواد ٢٥ و٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها رومانيا (S/24142 و Add.1 و S/25207) بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للجزاءات بصيغتها الواردة في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وكذلك بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي واجهتها من جراء تنفيذ تلك التدابير،

"وإذ استمعت الى ممثل رومانيا،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه رومانيا بسبب قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وهذه المشاكل تتسم بصعوبة خاصة في ضوء الخسائر التجارية والمالية التي تكبدتها رومانيا،

"وإذ تدرك أن التنفيذ الكامل المستمر لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣) من جانب رومانيا، بالاضافة الى الدول الأخرى، سيدعم التدابير المتخذة لكفالة الامتثال لهذه القرارات ولسائر القرارات ذات الصلة،

"١ - تثني على حكومة رومانيا إزاء ما اتخذته من تدابير من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٢ - تسلم بالحاجة الملحة لمساعدة رومانيا في مواجهة مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)، ولا سيما الخسائر التجارية والمالية التي تحملتها رومانيا؛

"٣ - تناشد جميع الدول أن تقوم على أساس عاجل بتوفير مساعدة فورية، على الصعد التقنية والمالية والمادية، من أجل رومانيا، بغية تخفيف حدة الآثار السيئة التي أصابت اقتصادها من جراء تطبيقها للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٤ - تدعو الأجهزة المعنية والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية، الى النظر في كيفية جعل برامجها ومرافقها المتصلة بالمساعدة ذات نفع بالنسبة لرومانيا، وذلك بهدف تخفيف حدة مشاكلها الاقتصادية الخاصة المترتبة على تطبيق الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على أساس منتظم، بالتماس معلومات من الدول ومن الأجهزة والوكالات المعنية بمنظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير المتخذة بهدف تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة لدى رومانيا، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن".

الضميمة الأولى

مذكرة من حكومة رومانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)[1]

[الأصل : بالانكليزية]

١ - في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أصدرت حكومة رومانيا إعلانا بشأن ما فرضه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، من جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، وينص على ما يلي:

"تمتثل رومانيا امتثالا كاملا بمبادئ مراعاة جميع الدول على نحو صارم للشرعية الدولية وعدم تسوية حالات النزاع في جميع المنازعات الدولية إلا بالوسائل السلمية، وتتعهد رومانيا باحترام مقررات مجلس الأمن.

"وأعلنت حكومة رومانيا أيضا أنه يترتب على تنفيذ أحكام هذا القرار نتائج خطيرة للغاية بالنسبة لرومانيا، ومرد ذلك الى العلاقات الموسعة في مجال التعاون التجاري والاقتصادي التي تطورت عبر التاريخ بين هاتين الدولتين المتجاورتين".

ونتيجة لذلك، تحتفظ حكومة رومانيا بحقها في إبلاغ مجلس الأمن بالنتائج المترتبة في الاقتصاد الروماني على تنفيذ هذه الجزاءات، وذلك عملا بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تطلب تعويضات ملائمة. وبدون تلك التعويضات، ستصبح رومانيا ذاتها، وهي العضو المخلص في الأمم المتحدة، ضحية لتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

٢ - ووفقا لإعلان حكومة رومانيا الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أصدرت السلطات الحكومية أوامر لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢).

ونتيجة لذلك، وابتداء من ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الساعة ../..، مُنع استيراد وتصدير أية منتجات وسلع أساسية قادمة من، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو مرسلة اليها.

---

(١) S/24142، المرفق.

وابتداء من ذلك التاريخ، أُلغيت تراخيص الاستيراد والتصدير التي أصدرتها وزارة التجارة والسياحة فيما يتصل بالمنتجات والسلع الأساسية التي يكون منشؤها في يوغوسلافيا أو المرسلة اليها.

وفي حالة تراخيص الاستيراد والتصدير الصادرة ليوغوسلافيا فيما سبق، والتي يكون منشأها، أو، وجهة مقصدها البوسنة والهرسك، وكرواتيا وسلوفينيا، وجهت الدعوة الى الوكلاء الاقتصاديين الرومانيين المعنيين لكي يفدوا الى وزارة التجارة والسياحة بغية إعادة تأكيدها.

ولقد تقرر أن الوكلاء الاقتصاديون الرومانيون الذين لهم أنشطة تجارية أجنبية توجد أو تدار في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو منه ينبغي لهم التوقف عن جميع الأنشطة المقصود بها الترويج للمنتجات أو السلع الأساسية و/أو تشجيع بيعها أو توريدها من جمهوري يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو اليهما.

وعلق تنفيذ جميع العقود المتصلة بتلقي السياح أو ارسالهم والمبرمة بين شركات السياحة التجارية وغيرها من الوكلاء الاقتصاديين الرومانيين وبين شركات تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كما منع إبرام أية عقود جديدة من أجل تلقي السياح أو ارسالهم.

واتخذت تدابير منفصلة لإيقاف جميع عمليات نقل البضائع التي يكون منشأها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو المتجهة اليها.

كما مُنع إقلاع الطائرات من اقليم رومانيا، أو الطيران فوقها، من قبل أية طائرة يكون مقصد هبوطها اقليم يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، فضلا عن الهبوط في اقليم رومانيا أو الطيران فوقها من قبل طائرة تكون قد أقلعت من اقليم يوغوسلافيا.

وهناك استثناءات للطائرات التي تقوم برحلات من أجل أغراض إنسانية.

وفي الوقت ذاته، اتخذت الوزارات المعنية التدابير الضرورية بغية تنفيذ الحظر في ميادين الرياضة، وعمليات التبادل الثقافي والتعاون التقني والعلمي.

٣ - وبعد تحليل الحالة المترتبة على تنفيذ أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) تُعلن حكومة رومانيا ما يلي:

إن من شأن تنفيذ الحظر المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يُسفر عن اضطرابات كبيرة في تنفيذ الأنشطة الاقتصادية في رومانيا. وينجم حجم الآثار الشاملة، المباشرة وغير المباشرة، على حد سواء، على الاقتصاد الروماني، بصورة أساسية، من التبادلات الاقتصادية المكثفة، التي نمت عبر السنتين، والروابط التكنولوجية بين وحدات الانتاج في رومانيا وفي جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وطابع التكامل لمشاريع تعاونية معينة تُعد مشاريع تعاونية فريدة من نوعها.

إن عدم تنفيذ بعض عقود عمليات التصدير والاستيراد القائمة، حاليا وعقود النقل، والمشاريع المشتركة، والخدمات، والمدفوعات المستحقة والسياحة، الى جانب عدم جباية رسوم الاستيراد الجمركية ستترتب عليه آثار مباشرة وتبلغ قيمتها نحو ٥٥٠ مليون دولار للعام الراهن.

ويعتمد الاقتصاد الروماني الى حد بعيد على استيراد بعض مواد الطاقة من يوغوسلافيا (الطاقة الكهربائية وفحم الطاقة) والذي يجري عن طريق عقود التعاون تحت شروط خاصة للدفع.

وإيقاف هذا التعاون يهدد استقرار نظام الطاقة الوطني ويمكن أن يؤدي الى عواقب خطيرة على نوعية الحياة في رومانيا.

وتقدر الآثار غير المباشرة التي ستنجم عن امتداد الآثار المباشرة الى النظام الاقتصادي بما يزيد عن ٢,٥ بليون دولار.

٤ - وتبلغ الحكومة الرومانية مجلس الأمن أنها ستجابه، بتنفيذها للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، صعوبات لا يمكن تخطيها، ولا سيما في الحالات التالية:

(أ) التعاون في إطار نظام البوابات الحديدية للطاقة الهيدرولية والنظم الملاحية على الدانوب. وتشترك رومانيا ويوغوسلافيا في بناء هذه النظم وإدارتها بالاستناد الى اتفاقات بين الدولتين. والاستفادة المتواصلة عن طريق هذه النظم، من امكانات الطاقة الهيدرولية للدانوب، يحققها كل طرف في محطة توليد الطاقة الكهربائية الخاصة به، وبصورة دائمة، حسب التنسيق المتبادل الذي يفرضه هذا النوع من المحطات. وايقاف هذا التعاون يمكن أن يخلق وضعا من المرجح أن يهدد استقرار النظامين الأول والثاني للبوابات الحديدية وسلامة الملاحة الدولية في الدانوب؛

(ب) اتفاقية التعاون الانتاجي في مجالي الكيمياء وكيمياء النفط المبرمة بين شركة "سولفنتول" التجارية في تيميشوارا ومصنع بانسينو الكيميائي. وهذا نوع من أنواع المشاريع المشتركة حيث يجري الانتاج بواسطة روابط تقنية وتكنولوجية خاصة بالمنتجات الكيميائية والكيميائية النفطية. ويتسبب ايقافه في حدوث مشاكل أمنية تتعلق بالمنشآت، ويؤدي الى وجود خطر الحوادث الصناعية. ومن جانب آخر، فإن تعليق اتفاقية التعاون مع مصنع بانسينو الكيميائي سيفرض على شركة "سولفنتول" التجارية في تيميشوارا ايقاف انتاجها بسبب الافتقار الى المواد الخام. وستترتب على تعليق اتفاقية التعاون هذه نتائج متعددة على الصناعة الكيميائية الرومانية وسيؤدي الى تفاقم المشاكل الاجتماعية الناجمة عن البطالة. كما سيحدث أيضا عواقب سلبية في كافة فروع الصناعة وكذلك في كافة مجالات الاقتصاد الروماني؛

(ج) إن انتاج ووجود الوحدة التقنية الحيوانية لشركة COMTIM HOLDING S.A. في تيميشوارا يتوقف على استيراد العلف والأدوية البيطرية من يوغوسلافيا. ويتوقف بقاء ما يزيد عن مليون خنزير تربى في هذه الوحدة على العلف والأدوية المذكورين أعلاه. ومع مراعاة استحالة تغيير تدفق هذه الامدادات بسرعة، فإن ايقاف هذا الاستيراد من شأنه أن يحدث كارثة ويؤدي الى اختفاء مصدر غذائي هام للشعب الروماني.

ومع أخذ خطورة المشاكل المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، تواجه الحكومة الرومانية استحالة تنفيذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) في الحالات المبينة آنفا، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه الحالة ستلاقي التفهم اللازم من جميع أعضاء مجلس الأمن.

٥ - إن ايقاف صلات رومانيا الاقتصادية مع أحد أهم شركائها، يمثل من غير شك اختبارا عسيرا آخر للاقتصاد الروماني، الذي يعاني الآن من وضع عسير للغاية. وبذلك تظهر عقبات جديدة أمام جهودنا الرامية الى إعادة تشكيل الاقتصاد وإنعاشه، وتنشأ صعوبات اضافية في عملية ضمان مستويات المعيشة الدنيا للسكان.

ورومانيا، إذ تعرب عن اقتناعها بأن الآثار الاقتصادية الشديدة الخطورة التي ستواجهها من جراء تنفيذ الحظر المفروض على يوغوسلافيا ستدرس بأقصى قدر من الاهتمام، تتوقع اعتماد مجلس الأمن لتوصيات مناسبة من أجل تعويض جميع خسائرها المادية.

٦ - وتجدد حكومة رومانيا التأكيد على عزمها على الالتزام بأحكام قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢). وفي الوقت ذاته، تُعرب الحكومة الرومانية عن اعتقادها بأن كافة الأطراف المعنية ستعمل بإخلاص من أجل تسوية الأزمة اليوغوسلافية كي ترفع الجزاءات المفروضة بأقرب وقت ممكن.

الضميمة الثانية

إضافة إلى المذكرة التي قدمتها حكومة رومانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)[٢]

[الأصل: بالانكليزية]

بناء على تعليمات من الحكومة، تتشرف البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ المعلومات الإضافية التالية كتكملة للمذكرة المقدمة من حكومة رومانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢).

١ - على نحو ما أكدته المذكرة المشار إليها أعلاه، تتعهد رومانيا بالتقيد بقرارات مجلس الأمن تقيدا صارما. وانطلاقا من هذه الروح، أصدرت السلطات الحكومية الرومانية فور اتخاذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) أوامر تنطوي على تدابير محددة لتنفيذ ذلك القرار.

وبالتالي، حظر اعتبارا من الساعة ٠٠/٠٠ من يوم ٧ حزيران/يونيه استيراد وتصدير كافة السلع والمنتجات الواردة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو المتجهة إليها.

٢ - وأشير في المذكرة في نفس الوقت، إلى أن تنفيذ الحظر المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يولد اضطرابات شديدة في مجال القيام بالأنشطة الاقتصادية في رومانيا. وستبلغ قيمة الآثار المباشرة المترتبة على تدابير تنفيذ الجزاءات في عام ١٩٩٢ حوالي ٥٥٠ مليون دولار، أما الآثار غير المباشرة فتقدر قيمتها بما يفوق ٢,٥ بليون دولار.

وعليه، طلبت حكومة رومانيا استنادا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة تعويضات ملائمة وهي تصر على إيجاد حل كاف في هذا الصدد.

٣ - أبلغت الحكومة الرومانية مجلس الأمن، في الوثيقة S/24142 المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بأنها تواجه، بتنفيذها القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، مصاعب يتعذر التغلب عليها، ولا سيما في ثلاثة ميادين محددة من ميادين التعاون الروماني اليوغوسلافي الذي كان لتعطلها أو توقفها آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة بالنسبة لرومانيا.

---

(٢) S/24142/Add.1، المرفق.

فعلى أثر تقديم الرسالة، قامت السلطات الرومانية، وليس لديها أي حل بديل لذلك، باتخاذ تدابير للحد من هذا التعاون.

وحكومة رومانيا في وضع يسمح لها بأن تبلغ رسميا بأنه قد تم في الوقت الحالي تعليق جميع المعاملات وعمليات التوريد المتصلة ببرنامجي التعاون "بانتشيفو - سولفنتول تيميسوارا" و "كومتيم هولندينغ" المذكورين في الفقرة ٤ (ب) و ج) من الوثيقة S/24142.

وتترتب على تعليق برنامجي التعاون هذين خسائر إضافية بالنسبة للاقتصاد الوطني سوف تقدم إلى مجلس الأمن وفقا للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وفيما يتعلق بنظامي البوابات الحديدية الخاصة بالطاقة الكهرمائية والملاحة في نهر الدانوب، فإن الغرض من تشغيلهما ينحصر في كافة استغلال وصيانة هذين النظامين وتشغيلهما بصورة عادية، ولا يعني القيام بأي معاملات تجارية تقع في نطاق التدابير التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ٧٥٧ (١٩٩٢).

وتطلب البعثة الدائمة لرومانيا إلى الأمين العام أن يعمم هذه المذكرة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن، بوصفها إضافة إلى الوثيقة S/24142، وأن يعكس محتواها وفقا لذلك في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢).

الضميمة الثالثة

مذكرة من حكومة رومانيا فيما يتعلق بالخسائر والأضرار والصعوبات الاقتصادية التي تكبدتها رومانيا نتيجة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)[٣]

[الأصل: بالانكليزية]

١ - إن المذكرة التي قدمت الى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة رومانيا عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (S/24142) لاحظت مبدئيا مع بالغ القلق أن تلك التدابير ستلحق برومانيا خسائر وأضرارا اقتصادية ومالية بالغة وكذلك بالكيانات القانونية والأشخاص الحقيقيين الذين يتعاملون مع شركاء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . اضافة إلى ذلك ، أدى تنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) الى إثارة مزيد من العراقيل الكبيرة عند الاضطلاع بالأنشطة الاقتصادية الأخرى في رومانيا .

٢ - وللمقارنة بالتقديرات الأولية الواردة في الوثيقة S/24142 أجرت السلطات الرومانية المختصة دراسة دقيقة للتأثير السلبي الاجمالي على اقتصاد رومانيا نتيجة لتنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) .

٣ - وبنهاية عام ١٩٩٢ ، قدرت الخسائر والأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الروماني منذ بدء فرض الجزاءات بمبلغ ٧ بلايين تقريبا من دولارات الولايات المتحدة . وقد ترتبت على التأثير السلبي للجزاءات آثار خطيرة بالنسبة لجميع فروع الاقتصاد ولحقت أضرار شديدة بمعظم القطاعات الاقتصادية الهامة على النحو التالي :

(أ) الصناعة ، تبلغ الخسائر المقدرة ، نتيجة لتعطل صلات الانتاج ، والغاء الشحنات من السلع الأساسية والمواد الخام ، وعدم بيع البضائع ٣ بلايين من دولارات الولايات المتحدة . وسجلت أكبر الأضرار قاطبة في قطاع صناعة الآلات ، وصناعة المواد البتروكيميائية والمواد الكيميائية ، واستخراج المعادن ؛

---

(٣) S/25207، المرفق.

(ب) النقل ، تبلغ الخسائر ٠,١ من البليون من دولارات الولايات المتحدة بسبب الغاء رحلات شركة الطيران الرومانية وتغيير مساراتها ، وانقطاع نقل البضائع والركاب ، وتوقف الأنشطة التجارية لخطوط السكك الحديدية الرومانية التابعة للحكومة والصعوبات المجابهة في الملاحة عبر نهر الدانوب ؛

(ج) الزراعة والصناعات الغذائية ، تبلغ الأضرار والخسائر التي لحقت بهذا القطاع ٢,٧ من بلايين دولارات الولايات المتحدة ؛

(د) السياحة ، تبلغ الخسائر المتكبدة نتيجة للانخفاض الكبير في تدفق السياح ٠,٦ بليون تقريبا من دولارات الولايات المتحدة ؛

(هـ) تبلغ الخسائر الناجمة عن عدم جباية الضرائب الجمركية والخسائر التي لحقت بقطاعات أخرى من هذا النشاط ٠,٦ بليون من دولارات الولايات المتحدة .

٤ - وبالاضافة الى الخسائر والأضرار المباشرة وغير المباشرة ، ترتبت على تنفيذ الجزاءات عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية ، مما أدى الى ازدياد تفاقم تأثيرها على الاقتصاد الروماني الذي يواجه حاليا أزمة اقتصادية خطيرة بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها . ويتمثل الأثر الاجتماعي في زيادة البطالة ، ونقص السلع الاستهلاكية وهجرة القوة العاملة .

٥ - وإن التأثير الاجمالي لجميع الخسائر والأضرار المتكبدة يجعل حصول رومانيا على مساعدات مالية وتقنية من المجتمع الدولي ، وبخاصة من البلدان الصناعية ، ضرورة مطلقة لتعويضها عما لحق بها من خسائر وأضرار جسيمة .

٦ - ولذلك ، تود رومانيا ممارسة حقها بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، في إجراء مشاورات مع مجلس الأمن بهدف اتخاذ تدابير عاجلة للتغلب على الصعوبات الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بموجب قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) .

٧ - وتجدد حكومة رومانيا تأكيد عزمها على مراعاة أحكام قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) . وفي الوقت نفسه ، تكرر حكومة رومانيا الاعراب عن أملها في أن تبذل جميع الأطراف المهتمة أقصى ما في وسعها من أجل التوصل الى تسوية نهائية وسلمية للأزمة اليوغوسلافية ، كي ترفع الجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن .

المرفق الرابع

توصيـــة للجنـــة مجلـــس الأمـــن المنشـــأة عمـــلا بالقرار
٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا فيما يتعلق بأوغندا

"إن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا،

"وقد تناولت الرسائل الواردة من أوغندا في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، التي قرر فيها المجلس أن يفرض حظرا للأسلحة على اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن يفرض مجموعة شاملة من الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود)، وقرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي عهد فيه المجلس الى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، الى جانب سائر القرارات ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضا الى أحكام المواد ٢٥ و٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها أوغندا (S/AC.27/1993/COMM.2530) بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للجزاءات بصيغتها الواردة في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وكذلك بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي واجهتها من جراء تنفيذ تلك التدابير،

"وإذ استمعت الى ممثل أوغندا،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه أوغندا بسبب قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وهذه المشاكل تتسم بصعوبة خاصة في ضوء الخسائر التجارية والمالية التي تكبدتها أوغندا،

"وإذ تدرك أن التنفيذ الكامل المستمر لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) من جانب أوغندا، بالاضافة الى الدول الأخرى، سيدعم التدابير المتخذة لكفالة الامتثال لهذه القرارات ولسائر القرارات ذات الصلة،

"١ - تثني على حكومة أوغندا إزاء ما اتخذته من تدابير من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٢ - تسلم بالحاجة الملحة لمساعدة أوغندا في مواجهة مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، ولا سيما الخسائر التجارية والمالية التي تحملتها أوغندا؛

"٣ - تناشد جميع الدول أن تقوم على أساس عاجل بتوفير مساعدة مناسبة من أجل أوغندا، بغية تخفيف حدة الآثار السيئة التي أصابت اقتصادها من جراء تطبيقها للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٤ - تدعو الأجهزة المعنية والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية، الى النظر في كيفية جعل برامجها ومرافقها المتصلة بالمساعدة ذات نفع بالنسبة لأوغندا، وذلك بهدف تخفيف حدة مشاكلها الاقتصادية الخاصة المترتبة على تطبيق الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على أساس منتظم، بالتماس معلومات من الدول ومن الأجهزة والوكالات المعنية بمنظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير المتخذة بهدف تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة لدى أوغندا، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن".

الضميمة الأولى

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)[١] من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

١ - قبل فرض قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، منحت Energo Project وهي شركة تشييد يوغوسلافية، عقدا من حكومة أوغندا لتشييد طريق ميتيانا - فورت بورتال في غربي أوغندا. وفي الوقت الذي تم فيه فرض جزاءات الأمم المتحدة بعد قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) على يوغوسلافيا، اكتمل نصف أعمال التشييد التي تضطلع بها شركة Energo Project في موبندي، حيث توقفت الآن بسبب عدم دفع التكاليف المستحقة بعد فرض الجزاءات.

٢ - إن هذا الوضع يؤثر تأثيرا ضارا على تطوير شبكة طرق أوغندا نظرا لتوقف أعمال التشييد. ومن المضار الأخرى الحالة المتردية للآليات التي تم استيرادها لذلك الغرض. فقد تعطلت هذه الآليات، كما أن تكاليف صيانتها تزداد بمرور الوقت.

٣ - لذلك فإن حكومة جمهورية أوغندا تطلب من لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن أن تأذن لها بدفع المبلغ المستحق لشركة Energo Project عن الجزء الذي اكتمل من الأعمال، وأن تأذن لها أيضا بدفع تكاليف مواصلة تشييد هذا الطريق وإنجازه، نظرا لأهميته البالغة بالنسبة للإنعاش الاقتصادي لأوغندا.

٤ - وقد أعربت شركة Energo Project عن رغبتها في أن تودع المبالغ المستحقة وأية مدفوعات لاحقة تتعلق بالمشروع في حساباتها التي يمكن أن تحددها إما في سويسرا أو لندن.

٥ - وأكون ممتنا لو تكرمت لجنة الجزاءات المفروضة على يوغوسلافيا بالنظر بعين الاعتبار في هذا الطلب المقدم من حكومة جمهورية أوغندا، آخذة في اعتبارها بوجه خاص أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) صدرت كوثيقة من وثائق اللجنة (S/AC.27/1993/COMM.2530).

المرفق الخامس

توصية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا فيما يتعلق بأوكرانيا

"إن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا،

"وقد تناولت الرسائل الواردة من أوكرانيا في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، التي قرر فيها المجلس أن يفرض حظرا للأسلحة على اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن يفرض مجموعة شاملة من الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود)، وقرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي عهد فيه المجلس الى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، الى جانب سائر القرارات ذات الصلة،

"وإذ تشير أيضا الى أحكام المواد ٢٥ و٤٩ و٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها أوكرانيا (S/25630 وS/25636 وS/25682) بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للجزاءات بصيغتها الواردة في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وكذلك بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي واجهتها من جراء تنفيذ تلك التدابير،

"وإذ استمعت الى ممثل أوكرانيا،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه أوكرانيا بسبب قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وهذه المشاكل تتسم بصعوبة خاصة في ضوء الخسائر التجارية والمالية التي تكبدتها أوكرانيا،

"وإذ تدرك أن التنفيذ الكامل المستمر لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣) من جانب أوكرانيا، بالاضافة الى الدول الأخرى، سيدعم التدابير المتخذة لكفالة الامتثال لهذه القرارات ولسائر القرارات ذات الصلة،

"١ - تثني على حكومة أوكرانيا إزاء ما اتخذته من تدابير من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٤ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٢ - تسلم بالحاجة الملحة لمساعدة أوكرانيا في مواجهة مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)، ولا سيما الخسائر التجارية والمالية التي تحملتها أوكرانيا؛

"٣ - تناشد جميع الدول أن تقوم على أساس عاجل بتوفير مساعدة مناسبة من أجل أوكرانيا، بغية تخفيف حدة الآثار السيئة التي أصابت اقتصادها من جراء تطبيقها للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٤ - تدعو الأجهزة المعنية والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية، الى النظر في كيفية جعل برامجها ومرافقها المتصلة بالمساعدة ذات نفع بالنسبة لأوكرانيا، وذلك بهدف تخفيف حدة مشاكلها الاقتصادية الخاصة المترتبة على تطبيق الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على أساس منتظم، بالتماس معلومات من الدول ومن الأجهزة والوكالات المعنية بمنظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير المتخذة بهدف تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة لدى أوكرانيا، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن".

الضميمة الأولى

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أوكرانيا[١]

[الأصل: بالانكليزية]

أنتهز هذه الفرصة لأبعث اليكم بأخلص التهاني بمناسبة انتخابكم للمنصب الرفيع كرئيس لمجلس الأمن ولأعرب لكم عن ثقتي بأن خبرتكم الدولية الواسعة وكفاءتكم الرفيعة ستوفران زخما إيجابيا جديدا لزيادة تعزيز الدور البناء الذي يؤديه مجلس الأمن في النشاط الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حماية الأسس السليمة لاستتباب السلم والاستقرار، وإقامة علاقات ودية بين جميع الدول، وتشجيع عملية التفاهم المتبادل العالمية فيما بين شعوب العالم.

ولأن أوكرانيا عضو أصيل من أعضاء الأمم المتحدة، فإنها توفر دائما الكثير من الدعم لجهود الوساطة وحفظ السلم التي تبذلها الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الخطيرة في مناطق مختلفة من العالم.

ويؤكد ذلك اشتراك بلدنا بصورة نشطة في العملية الشاقة الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للأزمة في يوغوسلافيا السابقة التي لها عواقب خطيرة تزعزع استقرار جميع البلدان الأوروبية. وكما ذكر في رسالة رئيس أوكرانيا، السيد ليونيد كرافشوك، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢، "تعتبر أوكرانيا الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة جزءا لا يتجزأ من الجهود الدولية الرامية إلى تسوية الأزمة في يوغوسلافيا السابقة تسوية سلمية، وتؤكد تصميمها على مراعاة هذه الجزاءات بدقة".

وقد أجريت شخصيا في مقر الأمم المتحدة في أثناء زيارتي الأخيرة لنيويورك، محادثات عديدة بهذا الشأن مع سعادة السيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة، ومع سلفكم في منصب رئاسة مجلس الأمن السفير ت. أوبراين، ومع رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات المفروضة على يوغوسلافيا، السفير ر. ساردنبيرغ. وكما قد يكون معروفا، نوقشت في هذه الاجتماعات، ضمن أمور أخرى، مسائل معينة تتعلق بإمكانية تعويض أوكرانيا عن الخسائر الكبيرة التي تكبدتها من جراء تطبيقها التام لنظام الجزاءات الذي فرضته الأمم المتحدة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

---

(١) S/25630، المرفق.

وأرجو يا سيادة الرئيس أن تسمحوا لي بتوجيه انتباهكم إلى أنه نظرا للحالة الخطيرة الراهنة التي وصل إليها الاقتصاد الأوكراني بسبب العمليات السلبية المعروفة حق المعرفة المصاحبة للفترة الانتقالية فإن قضية تعويض أوكرانيا عن الخسائر الناجمة عن تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية توشك الآن على أن تمس مسألة حماية سيادتنا الاقتصادية. ويمكن أن يقال أيضا إنه في حالة توسيع نطاق نظام الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على يوغوسلافيا، وهو ما أصرت عليه بعض البلدان مؤخرا، يصبح طريق التجارة الدولية عبر الدانوب مغلقا عمليا، وهو طريق بالغ الأهمية بالنسبة لمواصلة تعزيز استقلال دولة أوكرانيا.

ويدعونا كل هذا إلى التقدم إلى سعادتكم بطلب ملح راجين أن تثيروا، في أقرب وقت ممكن، المسألة المتعلقة بالسبل العملية لتنفيذ المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة لينظر فيها مجلس الأمن وذلك من أجل القيام في أقرب وقت باستخدام الآليات الدولية لتعويض خسائر الدول التي ترصد تنفيذ الجزاءات، ومن ضمنها أوكرانيا، ونرى من المناسب في الوقت نفسه أن ينظر في اعتماد إجراء أسهل للحصول على خطابات الإذن بنقل الشحنات عبر الدانوب، وأن يؤخذ بنظام التنسيق الإلزامي مع دول الدانوب في أي مسألة تتعلق بتوسيع قائمة المواد التي يلزم لعبورها الحصول على إذن بذلك من لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات.

وينبغي في نظرنا أن تراعي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها مع أوكرانيا، عامل الخسائر الاقتصادية الكبيرة التي تتكبدها أوكرانيا بسبب التزامها بالجزاءات، وأن تراعي الأمم المتحدة هذا العامل في تقدير مساهمة أوكرانيا في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

ونرى أنه ينبغي أن يكون نظام الجزاءات نفسه منطقيا ومنظما بقدر أكبر، وأن توزع الخسائر الاقتصادية الناجمة عن تنفيذه توزيعا أعدل على أكثر الدول الأعضاء تقدما.

وآمل يا سيادة الرئيس أن تحظى أوكرانيا بتفهمكم وتأييدكم في هذه القضايا الهامة.

الضميمة الثانية

رسالـــة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة[٢]

أتشرف بأن أرفق طيه نص نداء موجه إليكم من مستخدمي شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ أوكرانيا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

---

(٢) S/25636، المرفق.

نـــداء

[الأصل: بالروسية]

يعرب البحارة والموظفون الآخرون العاملون في شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية عن احترامهم العميق للأمم المتحدة وللأمين العام.

ان المشاكـــــل المعقدة جدا، التي تواجـــه شركتنا - وهي أكبر شركة ملاحية أوكرانية على نهر الدانوب - والخسائر الاقتصادية الهائلة المتكبدة من جراء إحكام الحظر المفروض على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، تحملنا على التوجه بهذا النداء.

لم تقم شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية منذ سريان الجزاءات بانتهاك الحظر. ويتم بدقة تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)، الأمر الذي يشهد به ممثلو بعثات الأمم المتحدة في أوكرانيا وبلدان الدانوب الأخرى.

واننا إذ نؤيد قرارات المجتمع الدولي نعتقد ان تطبيق الجزاءات على بلد واحد لا ينبغي أن يؤدي الى خسائر اقتصادية باهظة والى أضرار معنوية لبلدان أخرى.

ونتيجة للتدابير المتزايدة الشدة ونقص آليات التنظيم والرصد، أوقف أسطول شركتنا قيامه بعمليات النقل التجاري على نهر الدانوب. وقد تعطل نقل صادرات وواردات أوكرانيا في التجارة الثنائية مع هنغاريا وسلوفاكيا والنمسا والمانيا على نهر الدانوب. وتعطلت عمليات النقل العابر التقليدية التي تتولاها شركتنا لبضائع البلدان المذكورة الى موانئ البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، والهند وجنوب شرقي آسيا.

وقد توقف خط الركاب الذي يعمل على نهر الدانوب التابع لشركتنا والمسمى "من جبال الألب الى البحر الأسود" والذي كان يتمتع بشهرة كبيرة في أوروبا والولايات المتحدة على مدى ٣٠ عاما.

وشركاؤنا الأجانب لا يتحملون وحدهم خسائر فادحة بسبب إعاقة إرسال البضائع، ولكن يتحملها أيضا الموردون - مصانع المعادن ومناجم الفحم الأوكرانية.

وتقدر الخسائر الفعلية والمترتبة التي تحملتها إدارة الملاحة على نهر الدانوب حتى نهاية عام ١٩٩٣ بمبلغ ٣٥٠ مليون دولار امريكي. والحالة الناجمة عن وقف خدمة اسطولنا تؤدي الى إفلاس الشركة التي تملك احتياطيات أساسية قيمتها أكثر من ٢ بليون دولار امريكي، والى بطالة وفقدان سبل كسب العيش لـ ٢٥ ألفا من العاملين بالشركة وكذلك لما يزيد عن ١٠٠ ألف من أفراد أسرهم.

إننا نطالب بتعويض الخسارة بناء على كل ما ورد ذكره أعلاه.

ولقد بادرت شركتنا بالدعوة أكثر من مرة الى عقد لقاء متعدد الأطراف مع جميع الأطراف ذات المصلحة بحثا عن أمثل آليات تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة. وقد هيئت الظروف اللازمة في ميناء أزمايل لعمل ممثلي بعثة الأمم المتحدة. ولكن لم تتحقق للأسف جميع الآمال التي عقدت على تأمين العمل الطبيعي تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة على نهر الدانوب.

ان شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية تتوجه بنداء عاجل لتقديم المساعدة في أقصر فترة ممكنة لوضع آلية رشيدة وفعالة للإشراف على الشحنات التي تمر في نهر الدانوب عبر مياه يوغوسلافيا وتحقيق تنسيق واضح للأعمال التي يتولاها ممثلو بعثات الأمم المتحدة.

وإننا نأمل مخلصين في أن تنظر جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتفهم للحالة المعقدة جدا التي نشأت في شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية نتيجة تطبيق، وتشديد، الجزاءات المفروضة على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود).

لقد اتخذ هذا النداء في الاجتماع المشترك للبحارة والعاملين في شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية المعقود في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

الضميمة الثالثة

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة[٣]

[الأصل: بالانكليزية]

سلم وزير خارجية أوكرانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، رسالة من رئيس جمهورية أوكرانيا موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات الإلزامية التي تقررت بمقتضى قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وأحيلت تلك الرسالة إلى أعضاء مجلس الأمن لعلمهم.

وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، شرفني أن أحيل إليكم، وفقا للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، نص رسالة وزير خارجية أوكرانيا عن هذا الموضوع، والتي عممت بوصفها وثيقة مجلس الأمن (S/25630، المرفق). وفضلا عن ذلك، عمم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلبي، نص نداء مستخدمي شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ أوكرانيا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بوصفها الوثيقة S/25636.

وسأغدو ممتنا للغاية لو تفضلتم بلفت انتباه أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى إلى الوثيقتين المذكورتين أعلاه وإبلاغ حكومة أوكرانيا بأية تدابير قد يرغب مجلس الأمن في اتخاذها للتخفيف من النتائج السلبية المترتبة على الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدول المجاورة، بما في ذلك أوكرانيا، ولا سيما بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣).

- - - - -

(٣) S/25682.